

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 202

محمد بن صالح العثیمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ابها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياتكم الله في هذا اللقاء الجديد مع الشيخ محمد بن صالح العثيمین - 00:00:01

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة والذي يسعدنا ان يكون ضيف لقائنا اليوم ليتولى الاجابة عن استفساراتكم في هذه الحلقة - 00:00:20

وتطالعنا الان اولى رسائلكم بعث بها المستمع محمد صالح عبدالله من حائل يقول في سؤاله الاول ما حكم التسمية باسماء هي من اسماء الله او صفاته كمثل رؤوف وعزيز وجبار ونحو ذلك. هل تجوز مثل هذه التسمية - 00:00:39

ام يجب تغييرها في من تسمى بها الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين التسمي باسماء الله عز وجل يكون على وجهين الوجه الاول - 00:01:01

ان يحل بال او يقصد بالاسم ما دل عليه من صفة ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله كما لو سميت احدا بالعزيز والسيد والحكيم وما اشبه ذلك فان هذا - 00:01:25

لا يسمى به غير الله لان ال هذه تدل على لمح الاصل وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم وكذلك اذا قصد بالاسم وان لم يكن محلا بالاذا قصد بالاسم معنى الصفة - 00:01:49

فانه لا يسمى به ولهذا غير النبي صلى الله عليه وسلم بنية بالحكم الذي تكتنى بها التي تكتنى بها لان اصحابه يتحاكمون اليه قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله هو الحكم - 00:02:09

والى الحكم ثم كناه باكبر اولاده شريح انه بابي شريح ادل ذلك على انه اذا تسمى احد باسم من اسماء الله ملاحظا بذلك معنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم فانه يمنع - 00:02:30

لان هذه التسمية تكون مطابقة تماما لاسماء الله سبحانه وتعالى نعم اما الوجه الثاني فهو ان يتسمى باسم غير محلل بال ولا مقصود ولا مقصود به معنى الصفة فهذا لا يأس به - 00:02:52

مثل الحكم حكيم ومن اسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك وهذا دليل على انه اذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة - 00:03:14

فانه لا يأس به لكن بمثل جبار لا ينبغي ان يتسمى به وان كان لم يلاحظ صفة وذلك لانه قد يؤثر بنفس المسمى فيكون معه جبروت وعلو اكبار على الخلق - 00:03:33

فمثل هذه الاشياء التي قد تؤثر على صاحبها ينبغي للانسان ان يتجنبها والله اعلم السؤال الثاني يقول اذا توفيت امرأة ولها مال وليس بعدها وارث واقرب شخص اليها هو من قامت بارضاعه رجلا كان او امرأة - 00:04:05

فهل هو احق بتركتها ام تؤول الى بيت المال ليس الصلة او ليست الصلة بالرضاع من اسباب الارث فاخوها من الرضاع وابوها من الرضاع ليس له ارث ولا ولية ولا نفقة - 00:04:30

ولا شيء من حقوق القرابات لكن لا شك انه له شيء من الحقوق التي ينبغي ان يكرم بها واما الارث فلا حق له في الارث وذلك لان اسباب الثالث القرابة - 00:04:52

والزوجية والولاء وليس الرضاع من اسبابها وعلى هذا المرأة المذكورة في السؤال يكون ميراثها لبيت المال يصرفوا الى بيت مال ولا

يستحقه هذا الاخ من الرضاعة لا آآ السؤال الاخير يقول اذا حصلت خصومة بين زوجين فحرمت الزوجة زوجها عليها فهل يؤثر هذا

كما لو - 00:05:11

ترى هذا التحرير من الرجل تحرير المرأة زوجها على نفسها حكم حكم اليمين بمعنى انها اذا مكتته بعد هذا التحرير فانه يجب عليها ان تکفر کفارۃ يمين لان ذلك داخل في عموم قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضة ازواجه والله غفور رحيم

- 00:05:43

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم تبين الله سبحانه وتعالى ان تحرير ما احل الله حكمه وحكم اليمين ولهذا قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ولان الله تعالى ذكر کفارۃ اليمين - 00:06:17

بعد ان امر بالاكل من الطيبات بل بل بعد ان نهى عن تحرير ما احل الله فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين - 00:06:38

وكلوا ما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انت به مؤمنون لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى اخره دل هذا على ان تحرير الطيبات ان حكمه حكم اليمين - 00:06:54

فتحيم المرأة زوجها من هذا الباب يجب عليها حكم يجب عليها کفارۃ يمين. نعم. کفارۃ اليمين هي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة - 00:07:12

واطعام عشرة مساكين على وجهين اما ان يصنع طعاما غداء او عشاء فيدعوهم اليه حتى يأكلوا واما ان يعطيه ان يعطيهم حبا سنتة كيلوارات من الرز ويحسن ان يجعل معها - 00:07:28

شيئا من اللحم يكون اداما لها ليتم بذلك الاطعام نعم اه هل يلزم ان تطعم هي من نفقتها الخاصة او لو اطعم زوجها عنها لا بأس بذلك ؟ نعم لا بأس ان يطعم عنها زوجها باذنها فاذا اذن - 00:07:51

له او استأذنت منه ان تطعم من ماله فاطعمته فلا حرج نعم جزاكم الله خيرا هذا المستمع احمد سعد قايد من الحيدري يمني مقيم بجدة يقول توفي والدي يرحمه الله وكان قد اوصى في حياته ان يؤدى عنده الحج - 00:08:06

وخصص قطعة ارض من املاكه لمن يحج عنه. وبعد ان بلغنا سن الرشد انا واخي قدمنا الى هنا في المملكة للعمل واتفقنا مع شخص ان يحج عن والدنا مقابل مبلغ الفين ريال - 00:08:26

ولم ندفع اليه قطعة الارض التي جعلها والدي لمن يحج عنه فهل الحج صحيح؟ وهل علينا شيء في ذلك هذا الاب الذي اوصى بهذه القطعة ان يحج بها عنه يجب صرفها - 00:08:41

جميعا في الحج اذا كانت من الثلث فاقل وان كانت اکثر من الثلث فما زاد عن الثلث فانتم فيه بال الخيار لكن اذا علمتم ان مقصود والدكم هو الحج فقط اي ان مقصودها ان يؤتى له بحجة - 00:08:59

وانه عين هذا هذه الارض من اجل التوثق فانه لا حرج عليكم ان تعطوا دراهم يحج بها وتبقى هذه الارض لكم فالهمم انه هذا ان هذا يرجع الى ما تعلمونه من نية ابيكم - 00:09:23

ان كنتم تعلمون ان من نية ابيكم ان تصرف هذه الارض كلها بالحج عنه فعلى ما سمعتم تتفق كلها في الحج عنه ولو كانت عدة حجات اذا كانت لا تزيد على الثلث - 00:09:46

وما زال على ثلث فانتم فيه بال الخيار وادا كنتم تعلمون ان والدكم يريد الحج ولو مرة لكن عين هذه الارض من اجل التوثقة فانه لا حرج عليكم ان تقيموا من يحج عنه بدرارهم - 00:10:04

وان تبقو هذه الارض لكم نعم. والحج الذي اؤدي اه لعله صحيح ان شاء الله اي نعم الحج الذي اؤدي صحيح بكل حال. نعم. لكن يبقى ان كان الوارد يريد ان تصرف كل الارض في الحج عنه - 00:10:22

فانهم اذا كان ما بذلوه من الفين ريال اه اقل من قيمة الارض يصفون بعد حجة اخرى ثم اخرى حتى تستكمل قيمة الارض نعم اه هذان السؤالان بعث بهما المستمع محمد عطية حسني مصرى يعمل بالجبيل - 00:10:41

يقول انا رجل متزوج من فتاة هي ابنة خالي. وقد حصل ان وقع والدي وخالي ورقة تثبت مبلغا من المال لزوجته وحفظت الورقة
عند خال والدي زوجتي وقد توفي والدي فطلبت الورقة من خالي واخذ واحد المبلغ - 00:11:01

من المال الذي عنده لزوجته فرفض فلحت قائلا اما ان تعطيني الورقة واما بتنك طالق ثم سافرت من البلد الى هنا في المملكة للعمل
وهو قد اخذ ابنته من بيتي - 00:11:21

ولها الان عند اهلها سنة ولم ابعث خلالها نفقة لها فما الحكم في هذا؟ وهل وقع الطلاق؟ وهل كان يلزمني نفقة لها ام لا الجواب على
ذلك ان نقول اولا - 00:11:35

ننصح هذا السائل وغيره من ان يتتساهلو في اطلاق الطلاق وان يكون هذا تأييدهم في الایمان والhalb لان هذه المسألة خطيرة وكثير
من اهل العلم ان لم اقل اكثراهم يرون ان الحلب بالطلاق طلاق بكل حال - 00:11:49

وحيثنيذ يكون الانسان معرضنا نفسيه لامر عظيم فالواجب على المرء ان يكون حازما دائما وان يكون لديه من القوة ما يستطيع ان يمنع
ما يريد منعه او يجلب ما يريد جلبه بدون هذه الایمان - 00:12:12

وهذا الطلاق وما ذكرت من الصورة التي وجهتها الى قال كابي زوجتك فان كان نيتك انه اذا لم يدفع المال فانك قد طابت نفسك من
مصالحه ورغبت عنه وعن قربه - 00:12:29

ونوبت الطلاق بذلك فامرأتك طلاق الا ان يدفع اليك هذا المبلغ الذي علقت الطلاق عليه واما اذا كانت نيتك ان تحثه على تسليم المبلغ
وليس لك غرض في فراق زوجتك - 00:12:54

وانت تري زوجتك وتحبها فان الطلاق لا يقع ولكن ان سلم لك هذا المبلغ فذاك وان لم يسلم فعليك كفارة يمين بان تطعم عشرة
مساكين وفي سؤالك انه قلت قال - 00:13:17

والد زوجتي فان كان خالك حقا يعني انه اخو امك فهو خالك حقا وان كان خالك بمعنى انه ابو زوجتك وليس بينك وبينه صلة القرابة
فان هذه التسمية لا ينبغي - 00:13:40

لا ينبغي للانسان ان يسمى ابا زوجته قالا او عن من لان ذلك قد يوهم ان له حكم الخال والعم القربيين وتغيير الاسماء الى
تسميات غير شرعية لا ينبغي - 00:14:04

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يغرينكم الاعراب على تسميتكم على صلاتكم العشاء يعني فتسموها العتمة فانها العشاء العشاء
في كتاب الله فالخال شرعا ولغة ايضا هو اخو امك - 00:14:26

سواء كان اخها من ابيها او اخاه من امها او اخاه من ابيها وامها والعم هو اخو ابيك من امه او من ابيه او من امه وابيه اما ابو
زوجتك فانه يسمى حما - 00:14:47

ويسمى صهرا وما اشبه ذلك نعم. نعم آآ لو كان آآ وقع الطلاق منه فعلا بان كان يقصد الطلاق والان يقول لها عند اهلها سنة لو اراد
استرجاعها ما الحكم - 00:15:04

الحكم اذا كان قد وقت مدة بتسليم والدها هذا المبلغ وانتهت المدة ولم يسلم فان الطلاق يقع عند انتهاء هذه المدة اذا عين هذه المدة
سواء بشرطه بان قال ان لم تعطني هذا قبل شهر او قبل اسبوع او ما اشبه ذلك - 00:15:22

نعم. او عينه بنيته بان نوى انه اذا لم يعطه في خلال شهر او ما اشبه ذلك فانه اذا اذا مرت هذه المدة التي عينها بالشرط او بالنية وقع
الطلاق - 00:15:47

ثم ان تمت العدة قبل ان يراجع بانت منه ولا تحل له الا بعد بعقد جديد وان كانت العدة لم تتم فانها تحل له بالمراجعة فيقول
راجعت زوجتي فلانة وتحسب عليه طلقة واحدة - 00:16:03

اما اذا كان لم عين وقت تسليم ابيها للدرارهم لا بالشرط ولا بالنية فانه حتى الان لم يقع الطلاق لانه ما عين يقول ان لم تسلمني واذا
واذا كان لم يعين - 00:16:28

فانه على التراخي ينظر حتى اذا اي اسم اه منه وعلم انه لم يسلمها فانه قد يقع الطلاق نعم بارك الله فيكم. السؤال الثاني يقول توفي

عندنا رجل وبعد مضي سبعة اشهر على وفاته - 00:16:47

اهرأي احد اقاربه في المنام رؤيا انه ينادي اخرجوني من القبر وابنوا لي مقاما وفعلا نفذوا هذه الرؤية فاخرجوه من القبر وتجلووا به في البلد وبنوا له مقاما ويعتقدون الان انه ولد. فما الحكم في هذا العمل - 00:17:09

وهل من نصيحة الى مثل هؤلاء الناس الذين ضعفت عقائدهم الى هذه الدرجة الحكم في هذا العمل انه عمل محرم وان المرائي التي ترى في المنام اذا كانت مخالفة للشرع - 00:17:28

فانها باطلة وهي من ضرب الامثال التي يضر بها الشيطان ومن وحي الشيطان فلا يجوز تنفيذها ابدا لان الاحكام الشرعية لا تتغير بالمنامات والواجب عليهم الان ان يهدموا هذا المقام الذي بنوه له - 00:17:46

وان يردوه الى مقابر المسلمين هذا هو الواجب ونصيحتي لهؤلاء وامثالهم ان يعرضوا كل ما يروه في المنام كل ما يرونه في المنام على الكتاب والسنة فما خالف الكتاب والسنة فهو مطرح - 00:18:08

ومرددوا ولا عبرة به ولا يجوز للانسان ان يعتمد في امور دينه على هذه المراعي الكاذبة لان الشيطان اقسم بعزة الله عز وجل ان يغويبني ادم الا عباد الله المخلصين - 00:18:25

فمن كان مخلصا لله ومخلصا له متبعا لدينه مبتغيا لوجهه فانه يسلم من اغواء الشيطان وشره واما من كان على خلاف ذلك فان الشيطان يتلاعيب به في عباداته وفي اعتقاداته وفي افكاره وفي اعماله - 00:18:50

فليحذر يقول الله عز وجل ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير احسن الله اليكم. هذا السؤال من المستمع سالم غانم عاشور آآ العراق الموصل - 00:19:16

يقول قرأت في كتاب للشيخ الامام الغزالى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الشفاعة فيمن اخرجهم الله من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم حين يقول الله تعالى فرغت شفاعة الملائكة والنبيين وبقيت شفاعتي - 00:19:32

فيخرج من النار اقواما لم يعملا حسنة قط ويدخلون الجنة ويكونوا في اعناقهم سمات ويسموون عتقاء الله عز وجل فما مدى صحة هذا الحديث؟ وما معناه هذا الحديث متفق عليه - 00:19:52

بمعناه نعم يعني انه قد رواه البخاري ومسلم معنى هذا الحديث الا ان فيه كثرة في هذا السياق لي ذكره الاخ وهو قوله فتبقى شفاعتي فان هذه اللفظة من كثرة - 00:20:14

واللفظ الذي ورد في الصحيحين ولم يبقى الا ارحم الراحمين وانما كانت اللفظة التي ذكرها السائل من كثرة لان قوله فتبقى شفاعتي عند من يشفع والله سبحانه وتعالى هو الذي - 00:20:36

يشفع اليه وليس يشفع الى احد سبحانه وتعالى وان الى ربكم المنشئ ومعنى هذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى يأذن للرسل والملائكة والنبيين وكذلك لصالح الخلق ان يشفعوا في اخراج من شاء من اهل النار - 00:20:54

فيخرج من اهل النار ما شاء الله حتى اذا لم يبق احد تبلغه شفاعة هؤلاء ولم يبقى الا رحمة ارحم الراحمين اخرج الله سبحانه وتعالى بهذه الرحمة من شاء وجعل - 00:21:18

في رقابهم خواتيم على انهم عتقاء الله سبحانه وتعالى فيدخلون الجنة ومعنى قوله لم يعملا حسنة قط انهم ما عملوا اعمالا صالحة لكن الايمان قد وقر في قلوبهم فان ان يكون هؤلاء - 00:21:37

قد ماتوا قبل التمكن من العمل امنوا ثم العمل فماتوا قبل ان يتمكنوا من العمل وحينئذ نصدق عليهم انهم لم يعملا خيرا قط واما ان يكون هذا الحديث مقيدا بمثل لحديث - 00:22:01

الدالة على ان بعض الاعمال الصالحة تركها كفر كالصلوة مثلا فان من لم يصلی فهو كافر ولو زعم انه مؤمن بالله ورسوله والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعيين يوم القيمة وهو مخلد في النار ابدا لا بد الابد والعياذ بالله - 00:22:23

فاللهم ان هذا حديث اما ان يكون في قوم امنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور ايمانهم فما عملوا خيرا قط واما ان يكون هذا عاما ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على انه لا بد ان يعمل - 00:22:45

في الصلاة فانه لابد ان يصلى الانسان فمن لم يصلى فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار بارك الله فيكم. هذا سؤال من الاخت سين الف ضاد من بلدة المحاني - [00:23:04](#)

تقول ما معنى كلمة الحيوان في قوله تعالى وما هذه الحياة الدنيا الا لهو ولعب وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون. وما معنى الاية هذه الاية تدل على ان الدنيا - [00:23:20](#)

ليست الا لهوا في القلوب وغفلة ولعبا بالجوارح من المرح والبطر وما اشبه ذلك الا ما كان طاعة لله عز وجل فانما كان طاعة لله عز وجل فانه حق وليس لهوا ولا لعبا - [00:23:40](#)

بل هو حق ثابت يكون الانسان فيه مثابا عند الله عز وجل ومجورا عليه لكن الدنيا التي هي الدنيا ليست الا لعبا ولهوا ولها تجد الانسان فيها لا هي اللاعبا - [00:24:01](#)

حتى يأتيه اليقين وكأنها اطغاث احلام اما قوله تعالى وان الاخرة لهي الحيوان فالمعنى ان الاخرة هي الحياة الحقيقة الدائمة الثابتة التي ليس فيها لمن دخل الجنة تنفيص ولا تنكيد - [00:24:23](#)

ولا خوف ولا حزن وقوله لو كانوا يعلمون يعني لو كانوا يعلمون الحقيقة ما اشتغلوا بالدنيا التي هي لهو ولعب عن الاخرة التي هي الحيوان فان الانسان لو كان عنده علم نافع - [00:24:43](#)

بهذا الامر لكان يؤثر الاخرة على الدنيا ولا يؤثر الدنيا على الاخرة ومع هذا فان نصيب الانسان من الدنيا لا يمنع منه اذا لم يشغله عن نصيبه في الاخرة فلا حرج على الانسان - [00:25:01](#)

ان يأخذ من الدنيا ما احل الله له بل ان الامتناع من من الطبيات لغير سبب شرعي مذموم وليس من طريقة اهل الاسلام انما ما الهي عن طاعة الله من هذه الدنيا فانه لا خير فيه - [00:25:19](#)

نعم احسن الله اليكم واثابكم اخوتنا الكرام في نهاية لقائنا هذا نشكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم وامامة وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة وقد اجاب فضيلته عن اسئلتكم في لقائنا اليوم - [00:25:36](#)

ايها الاخوة الاعزاء الى ان نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:59](#)